

بطء البتّ في الدعاوى - الاختناق القضائي -

الأسباب والحلول

ورقة مقدمة إلى المؤتمر السابع لرؤساء المحاكم العليا في الدولة العربية

بمسقط

في الفترة من 23 إلى 26.10.2016 ميلادي

إعداد

((أ. فرج أحمد معروف))

المستشار بالحكمة العليا الليبية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن إقامة العدل بين المتقاضين مسألة في غاية الأهمية ، إذ أن غياب العدل يؤدي إلى نتائج خطيرة ، ليس على المظلومين فحسب ، بل على المجتمع بوجه عام ، سواء أفراد أو مؤسسات ، وتعتبر حالة البطء الشديد في إجراءات التقاضي وتأخير الفصل في الدعاوى صورة من أبرز صور ضياع العدالة ، فتأجيل الدعاوى بدون مبرر و أطالة أمد الفصل فيها - لأسباب غير جدية - ينعكس سلباً على الحق محل المطالبة ، وقد يؤدي أحياناً إلى عدم وجود محل لتنفيذ الحكم بعد صدوره ، كما أن سوء إدارة القضية من قبل قاضي الموضوع بما يسفر عن تأجيلات غير مبررة سواء في الدعاوى المدنية أم الجنائية قد تتجم عنه نتائج غير محمودة ، ولقد عاصرت قضية قتل عمد أطل فيها القاضي مد أجل النطق بالحكم لمدة تزيد عن ثمانية أشهر حتى قام أولياء الدم بقتل الجاني قبل صدور الحكم عليه في قاعة المحكمة ، وهكذا فإن ظاهرة بطء العدالة قد تؤدي إلى الجريمة ، فضلاً على أنها تحول دون حصول التقدم والتنمية ، إذ تحول دون تشجيع المستثمر الأجنبي من جلب رأسماله للمساهمة في إعمار وتنمية اقتصاد الوطن .

وعليه نحاول في هذا البحث المتواضع تسليط الضوء في عجالة ، على بعض أسباب الاختناق القضائي ، وبطء العدالة ثم ما نراه من مقترحات لحل هذه المعضلة في مبحثين أثنين ...

المبحث الأول

أسباب أو عوامل ظاهرة بطء العدالة

ترجع أسباب المشكلة إلى عدة عوامل ، تؤدي في مجموعها إلى جملة من المعوقات أصحبت بمثابة مرض الشيخوخة في الجهاز القضائي ، وعامل ضعف ، انعكست نتائجها سلباً على حقوق المتقاضين ، وأدت إلى تراكم الدعاوى سنوات طويلة انتظاراً للفصل فيها ، ويمكن إجمال أهم هذه العوامل في طائفتين : أولاًهما : مرتبطة بالقوانين والتشريعات ذاتها ، وثانيتهما : مرتبطة بالقائمين على تنفيذ هذه القوانين والتشريعات ...

أولاً : الأسباب ذات العلاقة بالقوانين والتشريعات النافذة :

لعلّ أبرز تلك التشريعات ما يخص النصوص الإجرائية المتعلقة بإجراءات رفع الدعاوى ونظرها أمام المحاكم حتى الفصل فيها بشكل نهائي وما يعقب ذلك من إجراءات تنفيذ هي في غاية التعقيد ، وجلّ هذه النصوص ما تناولته أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر منذ عدة عقود دون أنتطالها تعديلات ، حتى تساير أحكامه مقتضيات العصر ، وما حصل من تقدم في مجالات الاتصالات والنقل ومختلف جوانب الحياة اليومية ، فعلى سبيل المثال أن قانون المرافعات الليبي الصادر سنة 1953 ميلادية ما يزال هو المعمول به منذ رفع الدعوى وحتى تمام إجراءات تنفيذ الحكم ، دون أن تجرى على جلّ نصوصه أية تعديلات بما يلائم الظروف الراهنة والتغيرات التي حصلت على أحوال المجتمع بعد صدوره ، وتظهر مشكلة عدم ملاءمة نصوصه في الوقت الحاضر بوجه خاص ، في إجراءات الإعلان والمواعيد ، وما يترتب

على ذلك من بطء وإهدار للوقت والجهد ، بما ينعكس سلباً على البتّ في الدعاوى ، وسرعة الفصل فيها ، فمثلاً ما يزال القانون رغم توفر وسائل المواصلات وسرعتها يمنح الخصم مواعيد مسافة بمعدل يوم عن كل مسافة خمسة وعشرين كيلومتراً بين محل إقامته والمدينة الموجودة بها المحكمة ، رغم أنه بالإمكان قطع المسافة في دقائق معدودة ، إضافة إلى طول المدة بين مواعيد الإعلان والحضور ، ولم يتدخل المشرع لتحديث نصوص كثيرة في ذلك القانون كان لها الأثر المباشر في تأخير الدعاوى وبطء الفصل فيها ، خاصة عندما يشترط المشرع أن يسبق رفع الدعوى عرضها على لجان أو جهة معينة ، وإلا كانت غير مقبولة ، مع أن ذلك العرض عادة ما يكون مسألة روتينية لا تقدم ولا تؤحد ...

كما أن مسألة الاختصاص بين المحاكم قد لا تكون واضحة بشكل كاف ويرجع ذلك إلى إعطاء المحاكم الجزئية اختصاصات استثنائية للفصل في دعاوى هي أصلاً من اختصاص محاكم ابتدائية ، ويكون معيار التمييز بالنسبة لهذا الاختصاص الاستثنائي غير دقيق ، بما قد يؤدي إلى الحكم بعدم الاختصاص بعد أن يستمر تداول الدعوى لمدة قد تصل إلى سنوات ، خاصة إذا تم ذلك في مرحلة النقض في حين أنه بعد انتشار المحاكم الابتدائية في جميع المدن الرئيسية بالبلاد لم تعد هناك من حاجة إلى اختصاص المحاكم الجزئية استثنائياً بما ليس من اختصاصها أصلاً ، فضلاً على أن اشتراط المشرع تعدد الإعلان أثناء سير الدعوى كلما طرأ عليها طارئ كالإعلان بالإحالة إلى الخبرة أو بالطلبات الجديدة أو الإعادة للمرافعة أو عند حصول التأجيل الإداري ، من شأنه أن يجعل المدعى عليه يستغل ذلك ، ويتغيب عن

الحضور إلى حين أن يتم إعلانه مجدداً ، وقد يحكم في مرحلة النقض وبعد سنوات طويلة ببطلان بعض الإجراءات ، فتبدأ الدعوى مجدداً من مرحلة الصفر ، والأمثلة على ذلك كثيرة ...

كما أن نصوصاً كثيرة في القانون تقيد رفع الدعوى أو الفصل فيها إلى حين استكمال إجراءات معينة كوقف السير في الدعوى المدنية ، إلى حين الفصل بحكم بات في الدعوى الجنائية المرتبطة بها ، أو تقيد رفع الدعوى بإجراء يتعين اتخاذه من قبل جهة إدارية لا علاقة لها بالسلطة القضائية .

إن الأمثلة على قصور التشريع الإجرائي عند التداعي أمام المحاكم في ليبيا كثيرة وكلها من شأنها أن تؤدي إلى تأخير الفصل في الدعاوى نتيجة عدم متابعة المشرع ومواكبته لتطورات العصر ، وعدم قيام الجهات القائمة على مرفق العدل والقضاء بتنبيه الجهة التشريعية إلى مواطن الخلل والضعف في القانون التي كانت سبباً في إعاقة سير العدالة وإبطاء الفصل في الدعوى والحيلولة دون سرعة القضاء بالحق المطالب به ...

ثانياً : الأسباب المرتبطة بالقائمين على تنفيذ القوانين والتشريعات في المحاكم :

((1- القضاء))

يعتبر القضاء هم أساس النظام القضائي ، بما يتوجب عليهم الاهتمام والحرص على سير العملية القضائية والسعي إلى إيصال الحق إلى طالبيه في أسرع وقت وبأقل التكاليف ، ومن ثم فإن القضاء هم الأحرص من غيرهم على تقليل أمد النفاضي وسرعة البتة الفصل في الدعاوى ، وإيجاد الحلول العملية للحد من ظاهرة بطء العدالة ، وهم أول من يقع عليه اللوم في هذا

التباطؤ ، ليس من جانب المتقاضين فحسب ، بل من جانب المتابعين للشأن القضائي والمدركين للأسباب والدوافع التي يتم تأجيل الدعاوى من أجلها ، والتي قد لا تكون أسباباً جدية ، فتأجيل الدعوى لإعلان الخصم رغم صحة إعلانه ، أو لتنفيذ القرار السابق مع أنه سبق تنفيذه ، أمر شائع تشهد به ملفات العديد من القضايا ، كذلك الحال عند التأجيل لإطلاع المحكمة لعدة جلسات ، وعدم الفصل في المسائل الجوهرية منذ الجلسات الأولى ، وعدم الإلمام بوقائع الدعوى ومستنداتها وأوجه الدفاع فيها حتى قفل باب المرافعة ، ثم إعادتها للمرافعة مجدداً ، إلى جانب مجازاة الخصم المتضرر من الفصل فيها في طلباته للإطلاع وإعداد الدفاع وتقديم المستندات وما إلى ذلك من طلبات المماثلة ، كله أمر شائع في محاكمنا ، وعلة راجع إلى عدم جدية بعض القضاة للفصل في الدعاوى ، لأسباب قد ترجع إلى قلة الخبرة والخوف من الوقوع في الخطأ عند التعرض للموضوع ، وهو ما يدفع بعضهم أحياناً إلى البحث عن الأسباب الشكلية والإغراق فيها كي يتخلص من الملف من خلال الحكم بعدم قبول الدعاوى أو عدم الاختصاص ، بما يضطر معه المدعي إلى الاستئناف أو رفع الدعوى من جديد ، كما أن بعضهم يفتقر إلى الإلمام الكافي بأحكام القانون المنطبق أو إلى الإجراءات التي من شأنها أن تعين على استظهار الدليل أو دحض أدلة خصم ما وترجيح أدلة خصمه ، فالإلمام بأحكام إجراءات الإثبات ، ومعرفة ما هو منتج منها في الدعوى يقلل من تخبط القاضي وكثرة تأجيلاته ، لأسباب قد لا تستدعي ذلك ، كالإحالة على الخبرة أو التحقيق فيما لا يحتاجه الموضوع أو لإرفاق مستند غير منتج في الدعوى ، ونعتقد بأن كل هذه الأخطاء من بعض القضاة قلبي الخبرة

مردّها أولاً إلى عدم التخصص القضائي ، وإسناد العمل إلى القاضي الواحد في عدة دوائر مختلفة بين مدنيّة وجنائيّة ، بحيث لا يستطيع أن يلم إماماً كافياً بفرع من فروع القضاء ، ويبقى مشتت الذهن بين مختلف التشريعات التي يختلف مجال تطبيق كل منها ، وثانياً أن ندب بعض القضاة إلى أعمال استشارية وإدارية لسنوات عديدة بعيداً عن أعمال المحاكم والاحتكاك بالدعاوى من شأنه أن يؤثر سلباً على عمل القاضي ، ومدى كفاءته وأن تدني الاحصائيات ومستوى الفصل من بعض القضاة خير دليل على ذلك ...

((2- معاونو القضاة - موظفون ، خبراء الحاكم -))

إن معاوني القضاة من كتبة ومحضرين وخبراء لهم دور بارز في سير العملية القضائيّة و نجاعتها ، فالمحضر الكسول أو غير المنضبط يمكنه تأخير الإعلان أو عدم إتمامه بالشكل القانوني ، أو الادعاء بأنه قابل الخصم ورفض الاستلام ، إلى غير ذلك من الأخطاء التي من شأنها أن تؤدي إلى بطلان الإعلان ، وقد يحكم في الدعوى بناء على إعلان باطل وتصل حتى مرحلة النقض ، ثم ينقض الحكم بسبب هذا البطلان ...

كما أن كاتب الجلسة يمكنه تغييب صورة الإعلان على القاضي أو تأخير ضم ملف تطلب المحكمة ضمه أو عدم إرسال الإعلانات في الوقت المناسب وكثيراً مما لا يخطر على بال القاضي أو يلفت انتباهه .

والمشكلة الأكبر تكمن في خبراء المحاكم ، فكثيراً من أعمال الخبرة التي لا تحتاج إلا ساعات أو أيام معدودة تبقى لدى الخبراء شهوراً أو حتى سنوات أحياناً دون رقيب أو حسيب ، وتستمر التأجيلات لإرفاق تقرير الخبرة جلسات وجلسات ، دون أن يتخذ قاضي الموضوع أي إجراء ، ثم عند ما

يرفق التقرير ويتخذ أساساً للحكم قد يكون معيباً لعدم دعوة الخصوم إلى حضور موعد إجراء الخبرة ، فيدخل العيب إلى الحكم من هذا الجانب وقد ينقض حتى في مرحلة النقض ...

((3-المحامون))

المحامون هم أيضا من العوامل المؤثرة في سير الدعاوى أمام المحاكم ، وعليهم قد يتوقف سرعة البتّ في الدعاوى أو ابطائها ، فمهم يمثلون الخصوم ويتولون الدفاع عنهم ، ولهم الدور في صياغة صحف الدعاوى والطلبات وإعداد مذكرات الدفاع ، وقد يكون لقلة خبرة بعضهم جانب سلبي يؤدي إلى تعطيل الدعوى ، كما أن بعضهم يلجأ إلى أبداء طلبات أو دفع من شأنها أن تطيل أمد التقاضي ...

تلك إذن هي أهم الجوانب التشريعية والبشرية التي تتحمل الوزر الأكبر - من وجهة نظرنا - في ببطء العدالة ، وتحول دون سرعة إيصال الحق إلى صاحبه ، وهي عوامل لا تخفى على أحد من العاملين في الجهاز القضائي أو القائمين على إدارة شؤونه ، ومراقبة أعماله ، والأمر لا يتطلب أكثر من إرادة حقيقية للإصلاح والتغيير ، تتولاها إدارة التفتيش القضائي بموازرة السلطة العليا في الدولة وبدعم قوي منها ، حتى تكون أداة إصلاح وترميم لا معول هدم وخراب بغية إبعاد أشخاص واستبدالهم بغيرهم لأغراض خفية ...

المبحث الثاني

الحلول المقترحة للحد من ظاهرة بطء العدالة

لعلّ من خلال ما لاحظناه من أسباب وعوامل لبطء سير العدالة يمكننا القول بأن الحل يكمن في إصلاح ذات الخلل الذي كان عائقاً لسرعة إنجاز العمل القضائي ، وبايجاز يمكن إجمال ذلك في الآتي :

أولاً : مراجعة الجوانب الإجرائية في قانون المرافعات ، والقوانين ذات العلاقة ، وذلك لتحديث نصوصها و تبسيط إجراءات التقاضي والحد من الاغراق في الشكليات الإجرائية ، على أن يكون ذلك من خلال لجنة مختصة تضم خبرات وكفاءات قضائية من بين العاملين والمتقاعدين من الجهاز القضائي ، مع الاستعانة بما يقدم لها من مقترحات القضاة العاملين ...

ثانياً : حظر نذب القضاة في جهات عمل غير قضائية أيا كان نوعها .

ثالثاً : ضرورة تخصص القاضي منذ بداية تعيينه -و احترام هذا التخصص عند توزيع العمل عليه .

رابعاً : الاهتمام بكفاءة القاضي ورفع قدراته العلمية ، وإعداد الدورات للقضاة كل في مجال تخصصه .

خامساً : مراقبة اعمال القاضي من حيث الكم والكيف ، بحيث يجب أن يفصل في أكثر عدد من الدعاوى ، وبكفاءة عالية ، إذ بكثرة هذا الفصل يستمد الخبرة والكفاءة .

سادساً : تزويد القضاة بما يلزمهم في أعمالهم من منشورات قانونية وأحكام القضاء العالي وأجهزة الكترونية وبالمعلومات القضائية .

سابعاً : إبعاد القضاة ومنعهم من الانخراط في أية أعمال لها صبغة سياسية أو إدارية حفاظاً على استقلالية القضاء .

ثامناً : ترشيد القضاة بوسائل متابعة إجراءات الدعوى ، وكيفية إشرافهم على أعوانهم من كتبة ومحضرين وخبراء ، وعدم الإحالة إلى الخبرة إلا لحاجة الدعوى ، ومنع التأجيل لغير سبب جدي .

تاسعاً : ضرورة أن يشمل التفتيش على أعمال القاضي حتى الدعاوى المتداولة - قبل الفصل فيها - لمعرفة جدية التأجيلات وأسبابها والقرارات المتخذة بالخصوص ، وأن يكون هذا التفتيش بشكل دوري .

عاشراً: إنشاء جهاز تفتيش إداري بالمحاكم ، تكون مهمته متابعة أعمال معاوني القضاة من كتبة ومحضرين وخبراء ، وكشف ما يقع منهم من أخطاء ومحاسبتهم عنها .

حادي عشر : الاهتمام بالمحامين ، وكشف ما يقع من بعضهم من أخطاء عمدية قصد عرقلة سير الدعوى ، أو الإضرار بالخصم ، وإحالة المخالفين منهم إلى لجنة التأديب المختصة ...

هذا ما رأيناه - بإيجاز شديد - من مختنقات ومعوقات من شأنها أن تحول دون سرعة إنجاز العمل القضائي ، وما يمكن اتخاذه من إجراءات للحد من هذه المشكلة ، نأمل أن نكون قد ساهمنا ولو بقدر يسير في تسليط الضوء على ما يؤدي إلى عرقلة سير العدالة ، ولو من جانب القطر الذي ننتمي إليه ...

والله اعلم
بما كنا نعبد

أ. فرج أحمد معروف

المستشار بالحكمة العليا الليبية